

# 81 هل يجوز توكيل شخص بالحج عن ميت مقابل أجر؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم ستة الاف وخمس مئة وخمسة عشر يقول السائل لقد توفي رجل قبل سنتين ولم يستطع الى الحج سبيلا. والان عائلته واولاده يرغبون في الحج نيابة عنه ولكن ليس عندهم فلوس بقدر ما يكفي لهم اركاب احد من باكستان ليقوم بالحج. ولذلك يريدون توكيل واحد من المسلمين - [00:00:00](#)

الساكينين بمكة المكرمة وذلك بتوفير المصارف اليه الناجمة عن طريق ذهابه الى منى وعرفة والاضحية ليقوم بالحج منه. بالحج عنه. فهل يتم الحج هكذا عنه؟ وبناله من ثوابه بين وتؤجر جزاكم - [00:00:23](#)

الله خيرا. اجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الافتاء بما يلي العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره. في الحج على الصحيح من قول العلماء وعلى هذا يجوز ان توكلوا من يحج عن والدكم من اهل مكة ونحوها من البلاد القريبة من الحرم وبالله التوفيق - [00:00:38](#)